

قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن السجل التجارى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٣) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى

النص الأتى :

يشترط فيمن يقيد فى السجل التجارى ما يلى :

١ - أن يكون مصرى الجنسية .

٢ - أن يكون حاصلأ على موافقة بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة

بالنسبة للأفراد والشركات المنشأة لممارسة نشاط مجارى ، أو أن يكون حاصلأ على موافقة

بمزاولة النشاط الصناعى من الغرفة الصناعية المختصة بالنسبة للشركات المنشأة لممارسة

نشاط صناعى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى